كتاب الطّلاق

٢٠٤٠ ـ (حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »)

ضعـيـف . أخرجه أبو داود (٢١٧٨) عن محمد بن خالد عن معرِّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٤٠٢/ ١ ـ ٢) من هذا الوجه وقال :

« لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وقد وثقه الدارقطني وغيره ، ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده ، فرواه هكذا ، ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن دثار به .

ذكره ابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) من هذا الوجه ، ومن الوجه الذي قبله . وقال عن أبيه :

« إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل » .

ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) وابن عدي (٢٣٦/ ١) من طريق محمد بن خالد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب به .

وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونس عن عبيدالله بن الوليد عن محارب

وكذلك رواه تمام الرازي في « الفوائد » (ج١ رقم ٢٦) وابن عساكر (٢/٢/١٠٢/٢) عن الوصافي به .

وقال ابن عدي :

« الوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه ، ولا يتابع عليه » .

وقد خولف الوالبي في إسناده ، فقال أبو داود (٢١٧٧) : حدثنا أحمد ابن يونس : ثنا معرف ، عن محارب قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

لكن خالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن يونس به إلا أنه وصله فقال : عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر به .

أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٦) وعنه البيهقي وقال : « لا أراه حفظه » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد » ! وزاد عليه الذهبي فقال :

« قلت : على شرط مسلم » .

كذا قالا ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، تراه في « الميزان » للذهبي ، وفي غيره . وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في « الضعفاء » وقال :

« كذبه عبد الله بن أحمد ، ووثقه صالح جزرة » .

قلت : فمثله كيف يصحح حديثه ؟ ! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب « السنن » كما رأيت ، وظني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة ، وإلا لما صححه . والله أعلم .

وقال إبن أبي شيبة في « المصنف» (٧/ ١٣٨) : نا وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلاً .

وتابعه يحيى بن بكير نا معرف به ولفظه : حدثني محارب بن دثار قال :

« تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : أتزوجت ؟ قال : نعم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم طلقت ، قال : أمن ريبة ؟ قال : لا ، قال : قد يفعل ذلك الرجل ، قال : ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها ، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك ، قال معرف : فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ . . . » فذكره

أخرجه البيهقي .

وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى ابن بكير.

وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الآخرون : عنه عن محارب مرسلاً .

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في « العلل » والبيهقي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢٠٥) وقال الخطابي وتبعه المنذري في « مختصر السنن » (٣/ ٩٢) : « والمشهور فيه المرسل » .

لا يقال : قد رواه عن محارب به موصولاً عبيدالله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوي أن الحديث موصول . لأننا نقول : قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في « علم المصطلح » .

٢٠٤١ - (حديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »)

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) عن يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال :

يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق . . . » .

قال في « الزوائد » (١/١٣٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن بكير عنه هكذا . وخالفه موسى بن داود فقال : نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة : أن مملوكاً . . . . فأرسله .

أخرجه الدارقطني (٤٤٠) وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٠) وتابعه أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل أبي الحجاج المَهْرِي واسمه رشدين بن سعد المصري، وهو ضعيف . ومثله أحمد بن الفرج .

وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال :

« جاء مملوك . . . » . الحديث .

أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك .

قلت : والفضل هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في « الكامل » وقال (٢/٣٢٣) :

« لا يرويه غيره ، ولا يتابع عليه » .

قلت : ولعل حديث إبن عباس بمجموع طريقيه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

(٣/ ١٣٦/ ١) من طريقين عن يحيى الحماني نا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به .

ويحيى بن يعلى : الظاهر أنه أبو المحياة الكوفي ، قال الحافظ :

« ثقة من الثامنة » .

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ :

« حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث » .

قلت : وهو من رجال مسلم ، وقال فيه ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وبالجملة فقد رجح عندي أن الحديث بهذه المتابعة حسن . والله أعلم .

٢٠٤٢ - (حديث « كل الطلاق[١] جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » رواه الترمذي) ٢/ ٢٣١

ضعيف . أخرجه الترمذي ص(١/ ٢٢٤) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث » .

ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣٤٥) :
« وهو ضعيف جداً » .

وفي « التقريب » :
« متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب » .

والصواب في الحديث الوقف . كذلك أخرجه البغوي في « الجعديات »

---

(١) في «الترمذي» (كل طلاق).

(٢/٣٤) والبيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره موقوفاً دون قوله : « والمغلوب على عقله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وعلقه البخاري (٩/ ٣٤٥ - فتح) .

٢٠٤٣ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ») .

صحيح . وقد مضى في أول (الصلاة) رقم (٢٩٧) .

٢٠٤٤ - (روى [ابن] [١] وبرة الكلبي قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر : هؤلاء عندك فسلهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال[٢] ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه .

٢٠٤٥ - (قول عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) ٢/ ٢٣٢

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٩) من طريق شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال :

---

(١) سقطت من الأصل .
(٢) الأصل (قالوا) .

« أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان ابن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري (٩/ ٣٤٢) القدر الوارد منه في الكتاب . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٨٥/ ٢) : نا وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ :

« كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون » قال :

«وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاق السكران ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك» .

وهذا صحيح أيضاً ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد » .

وعلقه الإمام أحمد في « مسائل ابنه » (٣١٥) جازماً به وقال : « وهو أرفع شيء فيه » .

٢٠٤٦ - (وقال ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ») .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٨٨/ ١) وكذا سعيد بن منصور عن هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال :

« ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٧/ ٣٥٨) بلفظ :

« ليس لمكره طلاق » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزاعي ، فأورده ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٨٨) لهذا السند ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره .

وإسناده منقطع ، لأن يحيى لم يسمع من ابن عباس .

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال .

وأثر ابن عباس علقه البخاري (٩/ ٣٤٣) بصيغة الجزم . والله أعلم .

٢٠٤٧ - (حديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عَتَاق[١] في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

حســـن . قال أحمد (٦/ ٢٧٦) : ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول : فذكره .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٨٨/ ٢) وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني (٤٤٠) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق به . وقال الحاكم :

---

١ - الأصل عتق

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :

« كذا قال ، ومحمد بن عبيد ، لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم : ضعيف » .

قلت : وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في « التقريب » ، مع أنه قد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٢٥٨) ، ولكنه ليس بالمشهور.

ومحمد بن إسحاق ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث . وخولف في سنده فقال عطاف بن خالد قال : حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾.

ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١/ ١٧٢) وابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠) وقال :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق (قلت : فذكره)، ورواه عطاف بن خالد قال (فذكره) قلت : أيهما الصحيح ؟ قال : حديث صفية أشبه » .

قلت : ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قلت : وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

ورواه نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الحاكم متابعاً لمحمد بن إسحاق ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم صاحب مناكير » .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى.

٢٠٤٨ - (روى سعيد وأبو عبيد:« أن رجلاً على عهد عمر تدلى في

حبل يشتار عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت . فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال له : إرجع إلى أهلك فليس هذا طلاقاً » **٢/ ٢٣٣**

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق أبي عبيد وغيره عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلاً . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبد الملك بن قدامة فإنه ضعيف ، وأبوه مقبول ، كما في « التقريب » .

وله علة ثالثة ، وبها أعله الحافظ في « التلخيص » فقال (٣/ ٢١٦) :

« وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر » .

فصل

٢٠٤٩ - (عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك ، القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه ٢/ ٢٣٤

حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٩٠/ ١ - ٢) : نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال :

« سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال : القضاء ما قضت » .

قلت : وأبو طلحة سرار لم أعرفه . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة : نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحَلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال :

« قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فأمرها بيدها » .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » (١/ ١٥٦) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة ، ويقال زرارة بن ربيعة قال ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤٧٤) :

« وفد إلى عثمان رضي الله عنه ، روى عنه قتادة ، وغيلان بن جرير ، وعبد المجيد بن وهب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٤٥) وقال :

« روى عنه هشيم » .

وروى الدولابي عن عبيد الله بن ثور بن أبي الحلال : حدثتنا زينة بنت أبي الحلال أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة .

ثم روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله .

وإسناده صحيح .

٢٠٥٠ - (عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : « هو لها حتى ينكل »)٢/ ٢٣٤

لم أقف عليه الآن :

بَابُ سنة الطَّلاق وَبدعته

٢٠٥١ - (قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير جماع ») ٢/ ٢٣٥

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٥/ ٢) وابن جرير في « تفسيره » (٢٨/ ٨٣) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله :

« (فطلقوهن لعدتهن) ، قال : طاهراً في غير جماع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال :

« من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل ، فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر ، ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ، ويشهد رجلين ، ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر ، فإن شاء راجع ، وإن شاء طلق » .

وإسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي عنعنه عن أبي الأحوص وكان مدلساً ، وتغير في آخر عمره .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن جرير (٢٨/ ٨٣ ، ٨٥) من طريقين عنه . والدارقطني (٤٣٠) من طريق ثالثة . وإسناده صحيح . وقال السيوطي

في « الدر المنثور » (٦/ ٢٣٠) :

« أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس . وعبد بن حميد عن ابن عمر موقوفاً . وابن مردويه عنه مرفوعاً » .

قلت : وثبت معناه عن ابن عمر مرفوعاً في حديثه الآتي في الكتاب .

٢٠٥٢ ـ (حديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها ») .

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديثها ، وقد ذكرت سياقه تحت الحديث (١٨٠٤) الطريق الثانية .

٢٠٥٣ـ (حديث امرأة رفاعة جاء فيه « أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه) ٢/ ٢٣٥

صحيح . وهو رواية في حديث عائشة المتقدم (١٨٨٧) ، وهو عند مسلم ، وعزاه المصنف للمتفق عليه ، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري ، وقد عزاه الحافظ في شرحه (٩/ ٣٢١) إلى « كتاب الأدب » منه ، وفي مكان آخر (٩/ ٤١٢) إلى « اللباس » ، وهو وهم منه ، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر ، فاقتضى التنبيه .

٢٠٥٤ ـ (في حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني) ٢/ ٢٣٥

منكر . أخرجه الدارقطني (٤٣٨) وكذا البيهقي ٧/ ٣٣٠) من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : نا عبدالله بن عمر :

أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين

أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله . . . فذكره إلا أنه قال :

« قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عطاء الخراساني ، وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس » .

قلت : وقد عنعنه .

الأخرى : شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبة قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

قلت : ثم إن الحديث بهذا السياق منكر ، لأن قوله : « فقلت : يا رسول الله أرأيت . . . »

زيادة تفرد بها هذا الطريق ، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث ، فكانت من أجل ذلك منكرة ، وقد أشار الى ذلك البيهقي بقوله عقب الحديث:

« هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه » .

٢٠٥٥ - (عن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس.وان الله قال : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وانك لم تتق الله،فلم أجد لك مخرجاً ،

عصيت ربك فبانت منك امرأتك » رواه أبو داود) ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣١) : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره :

« وإن الله قال : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣١٦) وهو على شرط مسلم ، وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الأعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس. وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث، إنه أجازها، قال: وبانت منك. نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبدالله بن كثير» .

قال أبو داود :

« وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إذا قال (أنت طالق ثلاثاً) بفم واحد ، فهي واحدة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة » .

ثم قال أبو داود:

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه . يعني ابن عباس » .

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس :

« أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﴿ﷺ﴾ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي وأحمد وغيرهم .

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقداً ، ثم بلغه نهيه ﴿ﷺ﴾ عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذلك كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث . وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه . وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها . فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ:

« كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ وأبي بكر . . . »

فزاد فيه : « قبل أن يدخل بها » .

وهي زيادة منكرة ، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » (١١٣٣) .
١١٢٤

٢٠٥٦ - (عن مجاهد:« أن ابن عباس سئل عن رجل **طلّق** امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك » رواه الدارقطني)٢/ ٢٣٦

صحيح . أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا الطحاوي (٢/ ٣٣) والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد به . وزاد:

« لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتقدم آنفاً من طريق أخرى عن ابن عباس ، وذكر هناك طرقه الأخرى عن ابن عباس نقلاً عن أبي داود ، فراجع كلامه وتعليقنا عليه فإنه مهم .

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (٧/) مثله عن ابن مسعود . وإسناده صحيح .

٢٠٥٧ - (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق امرأته ألفاً قال : يكفيك من ذلك ثلاث») ٢/ ٢٣٦

صحيح . أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا البيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به وزاد :

« وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال :

« جاء رجل الى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ؟ قال : أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٣) والدارقطني وابن أبي شيبة (٧/ ٧٨/ ٢) بإسناد صحيح أيضاً .

٢٠٥٨ - (وعن سعيد أيضاً « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » . رواهنّ الدارقطني) ٢/ ٢٣٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الدارقطني (**٤٣٣**) من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير ، زاد في رواية : ومجاهد كلاهما عن ابن عباس به .

قلت : ومسلم هو ابن كيسان الملائي ضعيف ، وفيما تقدم من الطرق كفاية .

وقد رواه أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس به . إلا أنه قال :
« يكفيه من ذلك رأس الجوزاء » .
مكان قوله : « أخطأ السنة . . . » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩/ ١) والبيهقي (٧/ ٣٣٧) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٠٥٩ - (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه .

صحيح . وله عن ابن عمر طرق كثيرة ، أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة .

الأولى : عن نافع عنه .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨ و٤٨٠) ومسلم (٤/ ١٨٠) وكذا مالك (٢/ ٥٧٦/ ٥٣) وعنه الشافعي (١٦٣٠) وأبو داود (٢١٧٩ ، ٢١٨٠) والنسائي (٢/ ٩٤) والدارمي (٢/ ١٦٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٧٥/ ٢) وعنه ابن ماجه (٢٠١٩) والطحاوي (٢/ ٣١) وابن الجارود (٧٣٤) والدارقطني

(٤٢٨ / ٤٢٩) والبيهقي (٧/ ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ٣٢٤) والطيالسي (٦٨، ١٨٥٣) وأحمد (٢/ ٦، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤) وابن النجاد في « مسند عمر » (ق ١١٨/ ١ - ١٢٠/ ٢) من طرق عن نافع به .

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه :

« فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أمّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » .

والسياق لمسلم .

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ١٧٦/ ١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ :

« أن رجلاً قال لعمر : إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يراجعها ، فقال له عمر : رسول الله ﷺ أمر أن يراجعها في طلاق بقي له ، فأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك » .

قلت : والجمحي هذا صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

وفي رواية من طريق محمد بن اسحاق عن نافع :

« فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال : بئس ما صنع ، مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها طاهراً في غير جماع » .

أخرجه ابن النجاد .

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : « فأتى عمر النبي ﷺ

فذكر ذلك له فجعلها واحدة » . أخرجه الطيالسي (٦٨) والدارقطني[١] . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال :

« قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » .

الطريق الثانية : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فتغيظ فيه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ثم قال : ليراجعها . . . » الحديث نحو رواية نافع الأولى .

أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٧ ، ٤/ ٣٨٩) ومسلم وأبو داود (٢١٨١ ، ٢١٨٢) والنسائي (٢/ ٩٤) والترمذي (١/ ٢٢٠) والدارمي والطحاوي وابن الجارود (٧٣٦) والدارقطني (٤٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦ ، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠) من طرق عنه ، والسياق للبخاري ، وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية :

« وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

وفي رواية :

« قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها »[٢] .

أخرجه مسلم والنسائي .

ولفظ الترمذي :

« أنه طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

---

(١) وعزاه الحافظ (٩/ ٣٠٨) لابن وهب في «مسنده» عن ابن ابي ذئب، وزاد: قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك. وقال: «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه» وللدارقطني (٤٢٩) من طريق ابن جريج عن نافع به «قال: هي واحدة».

(٢) وفي مسند ابن وهب رفع ذلك الى النبي (ﷺ) كما نقلته من «الفتح» آنفاً .

وهو رواية لمسلم وأبي داود والآخرين وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن يونس بن جبير قال :

« قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﴿ﷺ﴾ ، فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فاذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عَدَّ ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق ؟ ! » .

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٩ ، ٤٨٠) ومسلم (٤/ ١٨٢) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي (٢/ ٩٥) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي والدارقطني (٤٢٨) والبيهقي (٧/ ٣٢٥) والطيالسي (رقم ٢٠ ، ١٩٤٢) وأحمد (٢/ ٤٣ ، ٥١ ، ٧٩) من طرق عنه والسياق للبخاري . وفي رواية لمسلم وغيره :

« قلت : أفحُسِبَتْ عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحمق » .

وفي أخرى له والبيهقي :

« أفاحتسبتَ بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق » .

وفي ثالثة : « وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت »

رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي أخرى عن يونس بن جبير :

« أنه سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة » .

أخرجه أبو داود (٢١٨٣) والدارقطني .

الرابعة : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

« طلقت امرأتي وهي حائض . . . » الحديث نحو رواية يونس وفيه :

« قلت لابن عمر : أفاحتسبتَ بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ »[1] .

(١) وفي رواية المسلم: «قال: فراجعتها، ثم طلقتها لطهرها ، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨) ومسلم (٤/ ١٨٢) والطحاوي وابن الجارود (٧٣٥) وأبو يعلى في « حديث محمد بن بشار »(ق ١٢٨/ ١ ـ ٢) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢/ ٦١ ، ٧٤، ٧٨، ١٢٨) ، وفي رواية للبيهقي « قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال نعم » .

قلت : وإسنادها ضعيف ، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين . والرقاشي قال الحافظ في « التقريب » صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد» فقوله في « الفتح » (٩/ ٣٠٨) : « ورجاله إلى شعبة ثقات » لا يخفى ما فيه .

الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« حُسِبَتْ علي بتطليقة » .

هكذا أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨) معلقاً : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير . وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وقد تابعه أبو بشر عن سعيد به بلفظ آخر أتم منه :

« طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٥) والطحاوي (٢/ ٣٠) والطيالسي (١٨٧١) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢٦٩/ ٢) من طرق عن هشيم قال : أخبرنا أبو بشر.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قال الحافظ في « التقريب » .

السادسة : عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزوة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟

قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فسأل عمر رسول الله فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﴿ﷺ﴾ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) » .

أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣) والشافعي (١٦٣١) وأبو داود (٢١٨٥) والسياق له والطحاوي (٢/ ٢٩ ـ ٣٠) وابن الجارود (٧٣٣) والبيهقي (٧/ ٣٢٧) وأحمد (٢/ ٦١ ، ٨٠ ـ ٨١) من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وزاد الشافعي وأحمد :

« قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك » .

وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ،ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﴿ﷺ﴾ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

قلت : كذا قال ، وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنعنة ، لأنه كان مدلساً ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأمنا شبهة تدليسه ، وصح بذلك حديثه والحمد لله ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٣٠٨) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه . ولكنه ناقش في دلالته عل عدم وقوع طلاق الحائض ، والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جداً ، فراجعه فيه وفي زاد « المعاد » فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد.

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال :

« فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر » .

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم . ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه واشكر الله على توفيقه .

وذكر له الحافظ متابعاً آخر فقال :

« وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » .

وسكت الحافظ عليه وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في « التقريب » :

« مقبول » .

السابعة : عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال :

« أتعرف عبدالله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً » فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها ، قال : ولم اسمعه يزيد على ذلك » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ١٤٥ - ١٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٢٠٢/ ٢) .

الثامنة : عن أبي وائل قال :

« طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها ، طاهر في غير جماع » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٥ - ٧٦) والبيهقي (٧/ ٣٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم .

التاسعة والعاشرة . قال الطيالسي (١٨٦٢) : حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر . . . فذكره نحوه وزاد :

« فقال ابن عمر: فطلقتها ، ولو شئت لأمسكتها » .

وقال : حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .

قلت : وإسناده الأول ضعيف ، والآخر صحيح .

الحادية عشرة : عن الشعبي قال :

« طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) والبيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريقين عن محمد ابن سابق نا شيبان عن فراس عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الإعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ ، والأول مضى في بعض الطرق عن نافع في الطريق الأولى .

الثانية عشرة : عن خالد الحذاء قال : قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً ؟ قال : « أتعرف ابن عمر . . . » الحديث نحو الطريق الثالثة وفيه :

« قلت : اعتددت بتلك التطليقة ، قال : نعم » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) عن علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن جابر[1] الحذاء .

قلت : وهذا سند ضعيف علي بن عاصم هو الواسطي قال الحافظ : « صدوق يخطىء ويصر » .

وجابر الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٩) فقال :

(١) الأصل خالد، والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب

« جابر الحذاء يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين » .

وكذا في « الأنساب » للسمعاني .

الثالثة عشرة : عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة .

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦) بإسناد صحيح .

وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

الأول : من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﴿ﷺ﴾ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﴿ﷺ﴾ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادية عشر : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﴿ صلى الله عليه وسلم﴾ .

والقسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :

الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فرد النبي ﴿ﷺ﴾ ذلك علي » .

السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يرها شيئاً » .

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً « ليس ذلك بشيء » .

فاذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين :

الأول: كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طرقه ثلاث ، اثنتان منها صحيحة أيضاً والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا . وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيِّم رحمه الله بهذا ، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال : (٤/ ٥٠) :

« وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : « وهي واحدة » فلعمر الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، ونرتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال » .

قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب ، هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم

بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده . . . وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه « فردها علي ولم يرها شيئاً » بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة الى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الإنتصار لشيء سوى الحق .

على ان ابن وهب لم يتفرد باخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة » .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون نا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أمشكاب نا يزيد بن هارون .

ومحمد بن أشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات . ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن اشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة » .

أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال (١٢/ ٢٧٩) : « وكان ثقة » ، فهو إسناد صحيح إن كان

ابن جريج سمعه من نافع .

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال : « ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة» وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار الى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض. والله تعالى هو الموفق والهادي الى سبيل الرشاد.

(تنبيه) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الإعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك.

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣٠٩) :

« أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح » .

وقال أيضاً :

« واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة » .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال :

« والجواب عنه مثله » .

قلت : ويؤيده أمران :

الأول : أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الإستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال : « لا تعتد بتلك الحيضة » .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ٢/١٧٣) عن ابن معين : نا الثقفي به[١] .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الإستدلال المذكور.

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضاً عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال : عبيد الله .

« وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة » .
أخرجه الدارقطني (٤٢٨) .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمدلله .

(فائدة) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر رضي الله عنه ، فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :

« كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﴿ﷺ﴾ (وفي رواية : فأتى عمر النبي ﴿ﷺ﴾ فذكر ذلك له) فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [قال : فطلقتها] » .

---

(١) وكذلك رواه البيهقي (٤١٨/٧) عن ابن معين به بلفظ : عن ابن عمر إذا طلقها، وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . وقال : «قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي» .

أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) وابن ماجه (٢٠٨٨) والطيالسي (١٨٢٢) وأحمد (٢/ ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة . وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

قلت : ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق.

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من « الكامل » (١٠٣/ ٢) عنه عن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد :

« لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها ، فقد جاز طلاقه ، وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ ، وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، فراجعها ابن عمر، حتى إذا طهرت طلقها » .

وإسناده هكذا : ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به .

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم ، غير يوسف وهو ابن ماهان ، لم أجد له ترجمة ، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في « تاريخه » (١١/ ٢٢٤) وكناه بأبي حفص البزار ، وقال :

« حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي ، روى عنه عبدالله بن عدي الجرجاني ، وذكر أنه سمع منه ببغداد » .

(فائدة أخرى هامة) روى أبو يعلى في « حديث ابن بشار » عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ . « فمه » (الطريق الرابعة) :

عن ابن عون عن محمد (يعني ابن سيرين) قال :

« كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على (نعم) » . قال ابن عون : « وكنا ننزل قول محمد : « لا أدري » على الكراهة » .

٢٠٦٠ - (حديث سالم عن أبيه وفيه: « فليطلقها طاهراً أو حاملاً » رواه مسلم) .

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله ، وتقدم تخريجه .

باب صريح الطلاق وكنايته

٢٠٦١ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي ٢/٢٣٨.

حسن . وتقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) .

٢٠٦٢ - (حديث « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » صححه الترمذي) ٢/ ٢٣٩ .

صحيح . وأخرجه البخاري وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٩١٥).

فصل

٢٠٦٣ - (حديث ركانة: « أنه طلق البتة فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة ، فحلف ، فردها عليه » . رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذي أيضاً (١/ ٢٢٠) والدارمي (٢/ ١٦٣) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان (١٣٢١) والدارقطني (٤٣٩) والحاكم (٢/ ١٩٩) والبيهقي (٧/ ٣٤٢) وكذا الطيالسي (١١٨٨) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ١٤٥ ، ٢١٥ ، ٣٠٠) وابن عدي في « الكامل »

(ق ١٥٠ / ١) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده :

« أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ؟ قال : الله ، قال : هو على ما نويت » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب » .

وأقول : هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة ، أورده العقيلي في « الضعفاء » في الموضع الثالث المشار إليه ، وساق له هذا الحديث ، وروى عقبه عن البخاري أنه قال : « لم يصح حديثه » .

وكذا في « الميزان » للذهبي ، و« التهذيب » لابن حجر ، وذكر أنه روى عنه ابناه عبد الله ومحمد . وذكره ابن حبان في « الثقات » . أو قال في « التقريب » : « مستور » .

الثانية : ضعف عبدالله بن علي بن يزيد ، أورده العقيلي أيضاً في « الضعفاء » وقال :

« ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد » .

ثم ساق له هذا الحديث . ونقله عنه الذهبي في « الميزان » وأقره . وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضاً ، أورده العقيلي أيضاً ، وروى عن ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي رواية : « ضعيف » .

وفي « الميزان » :

« روى عباس عن ابن معين « ثقة » . قال أحمد : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ » .

وفي « التهذيب » :

« قال العجلي : ورى حديثاً منكراً في الطلاق » . يعني هذا.

وقال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

الرابعة : الإضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري ، وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق . فجعله من مسند يزيد بن ركانة .

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال : أنا الزبير بن سعيد : أخبرني عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة قال:

« كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . . . » .

فأرسله.

أخرجه الدارقطني من طريق ابن حبان انا ابن المبارك به. وقال: «خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل».

ثم ساقه من طريقه : نا عبدالله بن المبارك : أخبرني الزبير بن سعيد عن عبدالله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به .

فهذه ثلاثة وجوه من الإضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي :

الأول : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني يزيد .

الثاني : عن عبدالله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله .

الثالث: عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة . فجعل في هذا الوجه عبدالله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد ، وهو خير منه

كما يأتي .

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه ، فقال الإمام الشافعي (١٦٣٦) : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :

« أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه » .

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧) والدارقطني (٤٣٨ - ٤٣٩) والحاكم والبيهقي والعقيلي في « الضعفاء » (٢١٥) .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (١١٨٨) قال :

« وسمعت شيخاً بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به . إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة .

ويغلب على ظني أن هذا الشيخ المكي إنما هو محمد بن علي بن شافع فإنه مكي . وعليه فيكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه . والله أعلم .

قلت : وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (١/ ٢٣٨) ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٤٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ولهذا قال ابن القيم في « الزاد » (٤/ ٥٩) :

« مجهول ، لا يعرف حاله البتة » .

ومما يؤكد جهالة حاله ، تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في « التابعين » من « ثقاته » ، وأخرى ذكره في الصحابة ، وكذلك ذكره فيهم غيره ، ولم يثبت

ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« قيل : له صحبة » .

وله حديث آخر منكر المتن لفظه :

« علي صفيي وأميني » .

أخرجه ابن حبان في « الصحابة » !

ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء ، فقال الإمام أحمد :

« وطرقه كلها ضعيفة » .

وضعفه أيضاً البخاري . حكاه المنذري عنه كما في « الزاد » ، وسبق إعلاله إياه بالإضطراب . وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٢١٣) :

« واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالإضطراب . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس . رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً » .

قلت : تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث ، وليس هو في « سنن أبي داود » . نعم قد قال عقبه :

« وهذا أصح من حديث ابن جريج « أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » . لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس » .

فاذا كان قول أبي داود هذا ، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من التصحيح ، ففيه نظر كبير . لأن قول المحدث : « هذا أصح من هذا » إنما يعني ترجيحاً في الجملة ، فاذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة ، وإنما على أنه أحسن حالاً منه ، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم ، وهو ما نصوا عليه في « علم

المصطلح ».

على أننا نرى أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

« طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حجته ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد ؛ طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال :إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ».

أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٩). وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩١) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال : « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله : « محمد واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام ». وقال في « التجريد » (٢/ ٣٦٠) : وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة ».

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد (١/ ٢٦٥) : ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

« طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما

الطلاق عند كل طهر » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩) وقال :

« وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة » .

قلت : هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١) ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود ابن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ، ولكن ذلك لا يمنع من الإعتبار بحديثه والإستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع ، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ، ومال ابن القيم الى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح ، ولم أره في « المستدرك » لا في « الطلاق » منه ، ولا في « الفضائل » والله أعلم ، وقال ابن تيمية في « الفتاوي (٣/ ١٨) : « وهذا إسناد جيد » .

وكلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٣١٦) يشعر بإنه يرجح صحته أيضاً ، فإنه قال : « أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء . . . » .

ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها . ثم قال :

« ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم . . . »

ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طاوس .

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه . والله أعلم .

٢٠٦٤ - (قال النبي ﷺ لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق عليه) .٢/ ٢٤٠

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨) وكذا النسائي (٢/ ٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٠) وابن الجارود (٧٣٨) والدارقطني (٤٣٧) والبيهقي (٧/ ٣٩ ، ٣٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة :

« إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

وأخرج البخاري عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد أتي بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ ! قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن . فقالت . أعوذ بالله منك ! فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقتين ، وألحِقْها بأهلها » .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٨) من هذا الوجه وزاد : وعباس بن سهل عن أبيه قالا : فذكره .

وقد علقه البخاري من هذا الوجه الثاني .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو وهم ، فإنه لم يخرجه مسلم .

٢٠٦٥ - (قال لسودة «اعتدي. فجعلها طلقة» متفق عليه) . ٢/ ٢٤٠

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٣) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها : اعتدي ، فجعلها تطليقة واحدة ، وهو أملك بها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان .

وله شاهدان مرسلان :

أحدهما من طريق محمد بن عمر ثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فقعدت له على طريقه ليلة ، فقالت : يا رسول الله ما بي حب الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني ، قال : فرجعها رسول الله ﴿ﷺ﴾ .

والآخر : عن القاسم بن أبي بزة :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث إلى سودة بطلاقها ، فلما أتاها جلست على طريقه بيت عائشة ، فلما رأته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقتني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال : لا ، قال : قالت : فإني انشدك بمثل الأولى لما راجعتني ، وقد كبرت ، ولا حاجة لي في الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﴿ﷺ﴾ ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حِبة رسول الله ﴿ﷺ﴾ » .

أخرجهما ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٣٦ - ٣٧)
وإسناد الأول منهما واه لأن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .
وإسناد الآخر صحيح مرسل .
وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة عن أبيه به .
أخرجه البيهقي (٧ / ٧٥ ، ٢٩٧) بإسناد صحيح .

قلت : ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطليقه ﴿ﷺ﴾ لسودة ومراجعته إياها ، لكن ليس في أكثرها لفظة (اعتدي) التي هي موضع الإستشهاد عند المصنف ، فتبقى على الضعف . والله أعلم .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو من الأخطاء الفاحشة ، ولعلها من بعض النساخ .

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

٢٠٦٦ - (عن عائشة مرفوعاً: « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » رواه الدارقطني) ٢/٢٤٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٤٤١) وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٢٦) من طريق صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره.

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : مظاهر بن أسلم ضعيف.

والأخرى : صفدي بن سنان ويقال اسمه عمر ، وصغدي لقبه ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنه قد توبع ، فقال أبو عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه :

« طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » .

قال أبو عاصم : فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم به بلفظ :

« يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد حيضتين » . قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج قال : فحدثني به كما حدثه » .

أخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١ / ٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٨٠)

والدارقطني والحاكم (٢/ ٢٠٥) والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » (ق ٢/١٥٢) وقال أبو داود :

« وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا الحديث » .

قلت : ومعنى كلامه أنه رجل مجهول . وأما الحاكم فقال عقبه :

« مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذاً الحديث صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من عجائبه ، فإنه قد أورد مظاهراً هذا في كتابه « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بشيء » .

وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن أبي عاصم قال :

« ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

وعن أبي بكر النيسابوري قال :

« الصحيح عن القاسم خلاف هذا » .

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنا لا نعلم ذلك ، أو قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ولكن عمل به المسلمون .

قلت : فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه مظاهر ، فهو دليل أيضاً على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابي عقبه :

« إن أهل الحديث يضعفونه » .

وله شاهد ، ولكنه واهٍ ، يرويه عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن

عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني والبيهقي (٧/ ٣٦٩) وقالا :

« تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً » .

قلت : وقد أخرجه مالك (٢/ ٥٧٤ / ٤٩) عن نافع عن عبدالله بن عمر موقوفاً.

والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال :

« وهذا هو الصواب ، وحديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر ، أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته » .

٢٠٦٧ - (عن عمر قال:« ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين » رواه الدارقطني) .٢٤٢/٢٠

صحيح . أخرجه الدارقطني (٤١٩) وكذا الشافعي (١٦٠٧) وعنه البيهقي (٧/ ٤٢٥) عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .وفي رواية للبيهقي بلفظ:

« عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، وإذا حاضت حيضتين» .

أخرجه من طريق شعبة : حدثني محمد بن عبد الرحمن به .

وهذا صحيح أيضاً.

باب تعليق الطلاق

٢٠٦٨ - (لو قال : ان تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق ، لم يقع بتزويجها روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله) .٢/ ٢٤٩

حسن . عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ويأتي لفظه تحت الحديث (٢٠٨٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٧٩ / ٢) والبيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً والطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٨٣) .

ومن طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه به .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه . وسنده صحيح .

وأما أثر علي وجابر ، فهما عند الترمذي (١/ ٢٢٢) معلقين غير موصولين ، خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف . وقد وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

ورجاله ثقات رجال البخاري غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة به .

وجويبر متروك . وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق تخريجه تحت الحديث (١٢٤٤).

وأما أثر جابر ، فلم أره موقوفاً ، وقد رواه الطيالسي وغيره مرفوعاً كما تقدم برقم (١٧٥١) .

٢٠٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) . ٢/ ٢٤٩

صحيح . وقد مضى برقم (١٧٥١) .

٢٠٧٠ - (وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً:« لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٨/ ١) :

« هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما » .

وهو كما قال ، وسبقه الى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في « التلخيص » (٣/ ٢١٢) :

« رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب « الإلمام » (رقم ١١٦٣) لكنه اختلف فيه على الزهري ، فرواه علي بن الحسين هكذا . وقال حماد ابن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ، وقد مضى ذكر الكثير منها برقم (١٧٥١) ، وأذكر هنا خبراً غريباً أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧/ ٢١٩/ ١ - ٢) من طريق محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال :

« كتب أمير المؤمنين الوليد بن يزيد الى أبي المهاجر بن عبد الله : إني حلفت بطلاق سلمى يوم تزويجي ، فاذا قرأت كتابي هذا فسل يحيى بن أبي كثير الطائي ، واكتب إلي بما يجيبك ، فلما قرأ الكتاب ، كتب الى يحيى بن أبي كثير ، فقال يحيى : نا عكرمة وطاوس عن ابن عباس ، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وحدثني أبان بن عثمان عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، وحدثني الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عمر ، وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله ، وحدثني الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ، وحدثني بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري كلهم يقولون : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكر الحديث . قال : فكتب المهاجر بن عبدالله إلى الوليد بن يزيد بما حدثه به .

أورده في ترجمة المهاجر بن عبد الله الكلابي وقال :
« استعمله يزيد بن عبد الملك على اليمامة ، وأقره هشام بن عبد الملك ، ثم عزله ، سمع يحيى بن أبي كثير ، حكى عنه ابنه محمد بن أبي المهاجر » .
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وحديث علي قد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٤٥٥) من طريق عبدالله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عنه به .

أورده في ترجمة ابن سمعان هذا وذكر عن مالك وغيره أنه كذاب .

وفي حديث المسور والشواهد التي أشرنا إليها غنية عن حديث مثل هذا الكذاب . والله المستعان .

فصل في مسائل متفرقة

٢٠٧١ - (قال ابن عباس: « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق ») .٢/ ٢٥١

لم أره عن ابن عباس من قوله . وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧/ ٨٨/ ١) عن الحسن وهو البصري قال :

« إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثناؤه بشيء » .

وإسناده صحيح .

والمروي عن ابن عباس مرفوعاً خلافه ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

« من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٦/ ٢) وعنه البيهقي (٧/ ٣٦١) وقالا : « وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

٢٠٧٢ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . ») .

صحيح . وسبق تخريجه (٢٩٧) .

٢٠٧٣ - (حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

صحيح . وتقدم برقم (٨٢) .

فصل

٢٠٧٤ - (حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك ») .

صحيح . أخرجه الطيالسي (١١٧٨) : حدثنا شعبة قال : أخبرني بريد بن أبي مريم قال : سمعت أبا الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من النبي ﷺ ؟ قال : فذكره .

وكذا أخرجه النسائي (٢/ ٣٣٤) والترمذي (٢/ ٨٤) والدارمي (٢/ ٢٥٤) وابن حبان (٥١٢) والحاكم (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٢٠٠) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما :

« فإن الخير وفي رواية:الصدق ، طمأنينة ، والشر ريبة » .

وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه الحاكم والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٣٠/ ٢) .

وهذا صحيح أيضاً .

وله شاهدان :

الأول من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في « الكنى » من « التعجيل » وذكر أن اسمه عبدالله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء ، ولم يورده هناك . والله أعلم.

وشاهد آخر من حديث ابن عمر.

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥٦) وعنه الخطيب (٦/ ٣٨٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٥٢) وفي « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٤٣) والخطيب أيضاً (٢/ ٢٢٠) من طريق عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل ».

وقال الطبراني « تفرد به عبد الله بن أبي رومان » .

قلت : وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات.

وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال : حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع.

أخرجه الخطيب أيضاً (٢/ ٣٨٧) وقال :

« وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً ، والصواب عن مالك من قوله ، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا » .

٢٠٧٥ - (حديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ») ٢/ ٢٥٣

صحيح .

باب الرجعة

٢٠٧٦ - (حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها » متفق عليه) .

صحيح . وتقدم برقم (**٢٠٥٩**) .

٢٠٧٧ - (« طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة) ٢/ ٢٥٤

صحيح أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٢/ ١١٧) والدارمي (٢/ ١٦) وابن ماجه (٢٠١٦) وكذا ابن حبان (١٣٢٤) والحاكم (٢/ ١٩٧) وعنه البيهقي (٧/ ٣٢١ - ٣٢٢) وابن سعد (٨/ ٥٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .
وهو كما قالا . وصالح هو ابن صالح بن حي .

وله شواهد من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن عمر ، وقيس بن زيد مرسلا ، وقتادة .

١ - أما حديث أنس ، فيرويه هشيم أنا حميد عنه قال :

« لما طلق النبي ﷺ حفصة ، أمر أن يراجعها، فراجعها » .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١) وابن سعد والحاكم والبيهقي (٧/ ٣٦٨) وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين ». ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه . لكن الحسن هذا ضعيف.

٢ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر . فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عنه قال:

« دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله قد طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي ، وايم الله لئن كان طلقك لا كلمتكِ كلمة أبداً » .

أخرجه ابن حبان (١٣٢٥)بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٣٣٣):

« رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح ».

٣ ـ وأما حديث عاصم بن عمر ، فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنه .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)

قلت : ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال .

٤ ـ وأما حديث قيس بن زيد ، فيرويه أبو عمران الجوني عنه:

« أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون ، فبكت وقالت : والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل صلى الله عليه أتاني فقال لي : ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة » .

أخرجه ابن سعد والحاكم (٤/ ١٥) عن حماد بن سلمة عنه.

وزيد بن قيس قال الحافظ في «الإصابة»:

«تابعي صغير أرسل حديثاً وقال أبو حاتم: مجهول».

ثم ساق هذا، وقال:

«وفي متنه وهم، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوج حفصة مات بأحد، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف».

ثم رأيت الحديث في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨) أورده من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث. قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة... الحديث قال أبي: الصحيح حديث حماد، وأبو قدامة لزم الطريق.

قلت وهو صدوق يخطىء، وحماد أوثق منه وأحفظ.

٥ - وأما حديث قتادة، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عنه به نحو حديث قيس. أخرجه ابن سعد.
وإسناده مرسل صحيح.

٢٠٧٨ - («سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد» رواه أبو داود.)٢/ ٢٥٦.

صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضُبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبدالله بن الشخير:

«أن عمران بن حصين سئل...»

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (٧/ ٧٧/ ٢) : نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به .

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به .

قلت : وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين .

٢٠٧٩ - (روى أبو بكر في الشافعي بسنده الى خلاس قال: « طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين بكتمانها - أي الرجعة - فاختصموا الى علي فجلد الشاهدين واتهمها ولم يجعل له عليها رجعة) .

فصل

٢٠٨٠ - (قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) الى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) رواه أبو داود والنسائي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٩٥) وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٧) والنسائي (٢/ ١٠٩) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرج الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤) والحاكم (٢/ ٢٠٥) وعنه البيهقي (٧/ ٣٢٠ - ٣٢١) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال:

« ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » . وقال:

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وأقول : إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما .

ويتقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلاً ، وروي موصولاً .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢/ ٢٧٦) وغيره من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ، ولا تحلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فاذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك الى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ذكره (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف) الآية » .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذ ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : (الطلاق مرتان . . .) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة » .

وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : قد ضعفه غير واحد » .

قلت : نعم ، ولكن الراجح أنه حسن الحديث ، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة ، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان

ولهذا قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

وقال الترمذي عقبه :

« حدثنا أبو كريب : حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب » .

٢٠٨١ - (قوله ﷺ لامرأة رفاعة : « أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه) . ٢٥٧/٢

صحيح . وقد مر (١٨٨٧) .

٢٠٨٢ - (عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ، قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال : حتى يجامعها الآخر) .

ضعيف الإسناد . وعلته الجهالة كما سبق بيانه تحت الحديث المتقدم (١٨٨٧) .

٢٠٨٣ - (عن عائشة مرفوعاً : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي) .

صحيح المعنى . أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٢) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٢٦) : حدثنا مروان قال : أنا أبو عبد الملك المكي قال : ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، أورده الحافظ في « التعجيل » من رواية مروان هذا وقال :

« هو شيخ أحمد فيه ، وهو ابن معاوية الفزاري ، وهو معروف بتـدليس الشيوخ » .

وأخرجـه أبـو يعلى في « مسنـده » (٣/١١٧٨ ، مصـورة المكتـب الإسلامي) .

والحديث صحيح المعنى ، فقد جاء عن عائشة من طرق خمسـة أخـرى بنحوه سبق ذكرها فيما تقدم (١٨٨٧) .

والحديث عزاه المصنف للنسائي أيضاً ، ولـم أره في « الصغـرى » له ، فلعله أراد « الكبرى » له .